

الروض المربع (٩١) - تابع كتاب الصلاة | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا والحاضرين والمسلمين اجمعين. قال المؤلف رحمه الله باب شروط الصلاة - 00:00:00

الشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه ولا يلزم ان يوجد عند وجوده شروطها ما يجب لها قبلها. اي تتقدم عليها وتسبقها الا النية فالافضل مقارنتها للتحريمه ويجب استمرارها اي الشروط فيها وبهذا المعنى فارقت الاركان. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:25

صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه سلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اما بعد اسأل الله جل وعلا ان يرزقنا واياكم الفقه في دينه والمعرفة باحكامه. والاتباع لسنة نبيه - 00:00:55

ان يجعلنا من اهل العلم الراسخين الذين يطلبون بعلمهم وجه الله جل وعلا وبه يعملون ويعلمون الخلق وينتفعون. وان يجعلنا على ذلك ابدًا يا رب العالمين. عليه نحيا وعليه نموت. ونلقى الله جل وعلا - 00:01:12

رب العالمين هذا الباب الذي عقده المؤلف رحمه الله تعالى في شروط الصلاة وهو من الاهمية بمكان اذ لا تصح الصلاة الا بتحصيله. لذلك قال باب شروط الصلاة وباب خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا باب شروط الصلاة والشروط جمع شرط كما ذكر الشارح - 00:01:32

رحمه الله تعالى فقال آآ الشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه. ولا يلزم ان يوجد عند وجوده فالشارع اكتفى بمعنى الدلالة الاصطلاحية وآآ اعرض عن الدلالة المعنوية لمرورها كثيرا بالطالب - 00:01:59

خاصة في دراسة اصول الفقه. فالشرط من آآ العلامة فقد جاء اشراطها كما ذلك مشتهر اهلي اه العلم واللغة. قال ما لا يجد يوجد المشروط مع عدمه. يعني اذا اذا فقد - 00:02:20

فقد المشروط بكل وجه فاذا فقدت الطهارة لا يمكن ان توجد صلاة واذا طبعا الا بقيده على ما سيأتي. وهذا امر معلوم. نعم. واذا فقد الوقت ايضا لا يمكن ان تصح - 00:02:40

الصلاة لا يمكن ان تصح الصلاة. لكن لا يلزم ان عند وجود الشرط ان توجد ان يوجد المشروط فاذا كان الانسان متوضئا ليس من لازم ذلك ان توجد صلاة. اما لعدم اكتمال الشروط الاخرى فلم يدخل الوقت بعد - 00:03:03

او لكونه آآ لم يتخلص من النجاسة. او لم يستقبل القبلة او لغير ذلك. فاذا قد يوجد الشرط لكن لا يوجد المشروط اه اه فقد شرط من الشروط اه الاخرى. نعم. قال شروط - 00:03:23

اي ما يجب قبلها اي تتقدم عليه وتسبقها. الا النية فالافضل مقارنتها ويجب واستمرارها اي شروط فيها وبهذا المعنى فارقت الاركان. قبل ان نأتي الى استثناء النية ما اه الشارع اشار الى الفروق بين الشروط والاركان - 00:03:43

الشروط والاركان كلها معتبرة للصلاة واصل فيها واذا فقدت لا تصح الصلاة. اليس كذلك؟ لكن ما الفرق بينها؟ مثل ما قال المؤلف الشروط توجد قبل العبادة واما الاركان لا توجد الا - 00:04:10

في العبادة ولذلك يقولون الشروط خارجة عن الماهية خارجة عن الحقيقة بخلاف الاركان هي جزء من الحقيقة. وش معنى هذا الكلام

يعني الطهارة واستقبال القبلة واجتناب النجاسة الشروط للصلاة. لكن هل هي من اجزاء الصلاة؟ هل هي تكبير ركوع قيام قراءة -

00:04:35

سجود تحيات لا. فاذا يقولون هي معتبرة للصلاة لكنها خارجة عن حقيقتها. بخلاف الاركان فهي جزء منها فهي جزء منها. اذا الشروط

توجد قبلها قبل العباد. واما الاركان لا توجد الا في اثناء العباد. آآ الشروط خارجة عن ماهية او - 00:04:59

حقيقة العباد اما الاركان فهي جزء منها. الشروط لا بد ان توجد الى نهاية العباد. لكن ليس حازم آآ في الاركان ان تكون كذلك واضح

واضح ولا مو واضح؟ بمعنى اه ان شخصا لو اه توطأ قبل الصلاة لكن انتقظ طهوره قبل التحيات - 00:05:28

لم تصح صلاته لكن ليس من لازم الاركان ان توجد في كل الصلاة بل بالعكس آآ لابد ان ينتقل منها القيام ركن من اركان الصلاة. لكنه

ينتقل منه الى الركوع. الركوع ركن من اركان الصلاة. لكنه ليس - 00:05:54

في كل الصلاة ركوع اليس كذلك؟ فاذا كما يقولون آآ الشرط لا بد ان يستمر الى نهاية العباد اما الركن انه يوجد في جزء من اجزائها.

واضح فهذه ثلاث آآ ثلاثة فروق بين الشروط والاركان. فلما قال المؤلف رحمه الله تعالى - 00:06:12

الشروط آآ تسبق العباد هذا ظاهر. فانه لا يمكن للانسان ان يبتدأ الصلاة آآ قبل آآ استقبال القبلة قبل آآ ستر العورة قبل اجتناب

النجاسة. آآ دخول الوقت وهكذا لكن الاركان في اثناء العباد. الا انه قال الا النية نية من شروط الصلاة. وسيأتينا الكلام عليها -

00:06:36

لكن قال فالافضل مقارنتها للتحريمه سيأتي تفصيل متى يكون موضعها وتقدمها عن ذلك بيسير؟ نعم لكن ما معنى مقارنتها للتكبير

آآ يقول اهل العلم ان المقصود بذلك ان توجد النية - 00:07:05

عند ارادة الابتدء باول النطق بالتحريمه. توجد النية ثم تقول الله اكبر. فوجود النية عند قول الله ها متقارنان ولا يقصدون بذلك كما

يقول الفقهاء والشراح تنبيهها على ذلك. ما يمكن ان تتجزأ النية مع التكبير يعني - 00:07:27

اه ان ينتهي عقدك للنية بانتهائك من التكبير. لماذا؟ لان هذا يفضي الى ان تكون آآ التكبير التي هي من من آآ اركان الصلاة ان

يوجد بعضها قبل قبل وجود شرط الصلاة وهو النية. يعني قبل ان توجد النية مكتملة. واضح - 00:07:53

فلذلك هو يعني كلام دقيق المعنى عندهم ان النية لا تتقدمها بكثير. يعني يمكن ان يتوضأ الانسان قبل ساعة. لكن لا يمكن ان ينوي

قبل ساعة ثم آآ يكبر يقول انا ناوي قبل ساعة اني اصلي - 00:08:19

في الظهر واضح آآ لكن يقصدون بذلك ان يكون آآ مقارنا للنية يعني متتالية. فلا يفصل بينهما فاصل ولا يقصدون بذلك التساوي اه او

ان تقعان اه في وقت واحد. لانهما لو وقعا في وقت واحد لافضى ان - 00:08:38

هنا بعض التكبير وقعت قبل اكتمال النية واضح نعم فهذا هو آآ كلام آآ الفقهاء في ذلك. نعم قال رحمه الله ويجب استمرارها انتهي.

منها اي من شروط ويجب استمرار هاي الشروط فيها مثل ما ذكرنا. هو ذكر آآ هذه الفروقات. لكنها احيانا - 00:09:05

آآ غير اه واضحة وغير اه جلية. فعلى كل حال اه يعني اه هذا اه توضيح لما اه اه آآ اشار اليه الشارح رحمهم الله نعم قال رحمه الله

من هاي من شروط الصلاة الاسلام والعقل والتميز وهذه شروط في كل عباد الا التميز في الحج ويأتي - 00:09:33

ولذلك لم يذكرها كثير من الاصحاب هنا منها اي من شروط الصلاة اه الاسلام الاسلام والعقل والتميز اصل مشروط في كل عباد لان

العبادة مبناها على على النية. ولا يمكن ان تتصور النية من غير المسلم - 00:09:59

لان نيته خربة. لان نيته غير آآ صحيحة. فبناء على ذلك اعتبر الاسلام لكل عباد اعتبر الاسلام شرطا لكل آآ عباد. قال والعقل كذلك

لان غير العاقل لا يتصور منه آآ اقامة - 00:10:23

آآ النية بناء على ذلك تكون آآ النية غير متحققة اذا لم يكن المتنسك او والمتعبد آآ قاصدا او آآ عاقلا. والتميز آآ التميز كذلك لابد ان

يكون آآ مميزا - 00:10:43

وهو الذي يعرف الفرق بين الاشياء كابن سبع عادة وهو الذي يعرف الفرق بين الاشياء المتقاربة فيفرق بينها ويعرف آآ كل شيء آآ

يعطيه حقه نعم. فيتنبه للجمرة ان ان تحرقه. وآآ يمسك بالتمرة فيأكلها وهكذا - 00:11:08

قال وهذه شروط في كل عبادة مثل ما آآ ذكر الشارح الا التمييز في الحج التمييز في الحج غير مشروط آآ فتصح العبادة آآ من غير المميز حتى ولو كان ابن شهر. او ابن يوم آآ استدلوأ - [00:11:36](#)

مسلم لما رفعت المرأة صبيا فقالت يا رسول الله الي هذا حج؟ قال نعم ولك اجر قال اهل العلم والمرفوع العادة ان يكون صغيرا. فدل ذلك على انها تصح من كل آآ صغير ولو لم يكن مميزا - [00:11:55](#)

طبعا هذا في العبادات التكليفية اما العبادات الوضعية فانه اذا وجد شرطها وجد حكمها او تعلق حكمها على سبيل المثال آآ الزكاة الزكاة لا تجب على المجنون بمعنى انه يعاقب عليها لو تركها. لكنها من جهة احكام الوضع فانه يجب اخراج - [00:12:13](#)

الزكاة من مال المجنون اذا اكتملت الشروط ويكون المكلف بذلك الولي لا المجنون نفسه. والولي لا الصغير لان الصغير غير مكلف. لكن الكلام هنا انما هو في احكام التكليف وتعلق العبادات بالمكلف. فلاجل ذلك - [00:12:40](#)

لم يحتج المؤلف الى التنبيه او الشارع الى التنبيه الى استثناء الزكاة. نعم السلام عليكم. قال رحمه الله ومنها الوقت ولذلك لم يذكرها كثير من الاصحاب هنا هذا آآ اشارة الى او - [00:13:04](#)

لبعض الفقهاء لما لم يذكروها. فليس نسيانا وليس جهلا بها. آآ وانما لظهور آآ حكمها وتأكد او تحقق ذلك آآ في آآ آآ اصول آآ الفقه. فلم يحتج الى ذكرها. وقد - [00:13:21](#)

في الشروحات لانه محل التنبيه عليها والاشارة الى ما يجمله آآ الماتن او آآ يكتفي ما اه يذكره المحشون وغيرهم نعم قال رحمه الله ومنها الوقت. قال عمر رضي الله عنه الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا تصح الا به. وهو حديث جبريل - [00:13:41](#)

الى حين ام النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوات الخمس ثم قال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك؟ فالوقت سبب وجوب الصلاة لانها تضاف اليه وتكرر بتكرره. نعم. اه قلت حين اما النبي ما اه شكلتها لان هذه - [00:14:06](#)

حين اما النبي فجبريل هو الذي اما النبي صلى الله عليه وسلم قال ومنها الوقت آآ الوقت اول شروط الصلاة لا ولذلك الشارع دقيق في عبارته. قال ومنها الوقت لان - [00:14:26](#)

سبق ذكر شرط من شروط الصلاة اين باول في اول الكتاب الطهارة مهارة من شروط الصلاة فلذلك هنا مع انه سيذكره بعد الوقت بعد جمل قليلة لكن اه الفقهاء دقيقون رحمهم الله تعالى ولان لا يلتبس على الطلاب - [00:14:48](#)

وحتى ايضا اه يعمل الطالب اه ذهنه فيلحق المتقدم بالتأخر ويربط بين الاشياء المتصلة. ويفصل بين الاشياء التي لا علاقة لبعضها ببعض فلذلك قال ومنها الوقت الوقت من اهم شروط الصلاة - [00:15:13](#)

والخلاف قائم بين اهل العلم. هل آآ الوقت اكدوا من من الطهارة ام الطهارة اكدوا من الوقت وعلى كل حال هو من اكد شروط الصلاة واهمها. واصل ذلك ما جاء في كتاب الله جل وعلا - [00:15:38](#)

ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا موقوتة من مفروضة ولا لا تأتي موقوتة من المفروض. لكنها هنا ليست بمعنى المفروض. لماذا؟ لانه قال كتابة كتابا يعني مكتوب يعني واجب مفروض. فدل على ان موقوت بمعنى التوقيت وهو التقدير - [00:16:01](#)

فدلت على معنى آآ الوقت اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان ايضا دال على الصلوات اه في حال اجتماعها فاشار الى ثلاثة اوقات لان بعض الصلوات حين الاجتماع تكون وقتها وقت - [00:16:30](#)

واحدة ومثل ذلك قول الله جل وعلا فسبحان الله حين تصبحون وحين تمشون وله الحمد في السماوات والارض وعشيا وحين تظهرون. فدل ذلك على الاوقات كلها. فاذا آآ الوقت محل اجماع بين اهل العلم لا يختلف فيه. ولذلك نقل الشارح قول عمر الصلاة لها وقت - [00:16:50](#)

شرطه الله لا لها لا تصح الا به. عند آآ ابن حزم وان كان فيه انقطاع لكن من عادة اهل العلم وهذا لابد ان تحيطوا به وان تحفظوه ان آآ حصول النقد - [00:17:20](#)

اه في الاثار التي عن الصحابة سواء كان بنحو انقطاع او بنحو ضعف رواية او ببعض ما اه يكون علة من العلل التي ترد بها الاحاديث ليس الشأن في ذلك آآ ما يكون عن الصحابة. وهذه - [00:17:39](#)

طريقة اهل العلم تامة عند المتقدمين عند الفقهاء والعلماء الراسخين لماذا؟ لانهم جودوا الاحاديث لما انبعثت النفوس للكذب على النبي صلى الله عليه وسلم والكذب على من دونه دون ذلك. فكان التجويد او التحفظ في اه اه قبول تلك الاثار - [00:17:59](#)

اقل النفوس لا تتبع الى الكذب على غير النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما تتبع في الكذب عليه. فلاجل ذلك جرت عادة اهل العلم على انهم لا يدققون وليس منهاجا صحيحا التسوية بين الاثار وبين الاحاديث في التعليل آآ القبول - [00:18:24](#)

غد وليس هذا بفعل فقيه او عالم فعلى كل حال اه المؤلف او الشارح رحمه الله تعالى لما ذكر الوقت اه وطريقة الفقهاء ايضا وهذا ينبغي ان اه وذكرناه ايضا في مناسبات آآ انهم ليس بالضرورة ان يذكروا اصح الاحاديث او اصح آآ وانما - [00:18:46](#)

يحرصون آآ اشد الحرص على ما يستجمع به الحكم فربما اعرضوا عن ما في الصحيح الى ما عند احمد او ابي داوود لكون دلالة ذلك الحديث اجمع او اوضح او اعم - [00:19:11](#)

لان الباب باب استنباط وتقرير للاحكام. لا نظر في الرواية وتصحيح للمرويات واضح؟ فهذا احيانا اه ينبغي ينبغي سؤال عند بعض الطلاب كيف ان هذا الحديث في الصحيح والمؤلف الذي عند الدار قطني مثلا. وهذا يحصل في بعض المواطن - [00:19:32](#)

فليس سبب ذلك كما يقول بعضهم اه ان هذا ما يعرفون الاحاديث لان الصحيح ان اهل العلم او اه اهل الحديث قالوا والفقهاء لا يعرفون آآ او لا يعلمون او آآ آآ ربما آآ يعني آآ عبارتهم في ذلك انهم ليسوا بمحدثين لا يقصدون - [00:19:58](#)

انه تخفى عليهم الاحاديث. حاشى وكلا ان يكون فقيها يستنبط الاحكام وينطق عن النبي صلى الله عليه وسلم. ويقرر المسائل ويفتي عن الله وعن رسوله ولا يعرف الاحاديث التي تنبني عليها الاحكام. لكن مقصودهم بذلك هو انهم - [00:20:21](#)

لا يعرفون اه علل الاحاديث التي يعرفها اهل الاختصاص ولا يحيطون بالمرويات واسانيدها وشواهدا واه آآ ما يعتبر فيها آآ من آآ تقوية ومن زيادة ونحو ذلك فعلى كل حال. ولذلك ذكر المؤلف رحمه الله تعالى حديث جابر في قصة جبريل حين ام النبي صلى الله عليه وسلم وجاء نحو من ذلك - [00:20:41](#)

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وارضاه والا فاحاديث الاوقات كما سيأتي في تفاصيل آآ اوقات الصلوات الخمس آآ هي مشتهرة منتشرة في الصحيحين وغيرها. نعم. ثم قال فالوقت سبب وجوب الصلاة - [00:21:09](#)

لانه تضاف اليه هذا من الشارع تنبيه الى مسألة ثانيا وهو ان الوقت كما انه ايش شرط للصلاة فهو سبب لوجوبها شرط للصلاة وسبب وجوبها اما كونه سبب وجوبها فمعنى ذلك انه اذا لم يوجد الوقت لا صلاة - [00:21:29](#)

وليس مطلوب منا ان ندفع الشمس حتى تزول لنصلي واضح ولا ان ندفع بالصباح نقوم بصلاة الفجر. متى ما آآ دخل وقت الصلاة تعلق حكم الوجوب اه كانه يقول ان هذا الشرط يختص من غيره من الشروط انه سبب للوجوب فهو شرط صحة كما انه شرط - [00:21:57](#)

فبمعنى ذلك ان اه ان وجوب الصلاة متوقف على دخول الوقت فاذا دخل الوقت تعلق بالمكلف حكم الصلاة فاذا ليس على المكلف تحصيل الوقت من جهة الابتداء او الدخول - [00:22:29](#)

لكنه عليه تحصيل الوقت من جهة الا يضيعها عن وقتها. او الا يؤخرها عن اه اه ما امر الله جل وعلا بفعل او بفعلها اه فيه من الوقت - [00:22:56](#)

وواضح لنا طبعاً الوقت من التوقيت ويدخل فيه الزمان والمكان لعنا نؤخره الى الحج. ما دام ان فات علينا ان نتكلم عليه الان قال وتتكرر بتكرره. اي كلما دخل الوقت - [00:23:16](#)

تعلق بالمكلف حكم الصلاة واذا لم يتكرر الوقت هل يتصور ان الوقت ما يتكرر عالمكلف نعم ممكنا لا يتكرر. اما لوجود مانع انه حين دخل الوقت وخرج كان مجنوناً على سبيل المثال - [00:23:32](#)

واضح؟ فانه لا تعلق به بحكم الوجوب. الحس الان خاصة مع تطور المصنوعات وهذه المنقولات. فان الذي يكون في شرق الارض اذا انتقل من جهة الشرق الى غربها فانه قد - [00:23:56](#)

يذهب عليه بعض الاوقات لم تصادفه فيكون في ليل ها ثم يدخل على اولئك وفي في النهار اليس كذلك ولا ويكون هذا في النهار

لمياء اه ما بينهما من اوقات لم تمر عليه - [00:24:15](#)

هذا معلوم فاذا لم يتعلق به حكم وجوبها وان كان بعض المتأخرين او بعض المعاصرين يفتي بانه يصلي على سبيل آ الاحتياط نعم ومنها قال رحمه الله ومنها الطهارة من الحدث لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا حدث حتى يتوضأ -

[00:24:39](#)

متفق عليه والطهارة من النجس ولا تصح الصلاة مع نجاسة بدن المصلي او ثوبه او ويأتي. نعم. اه الطهارة من الحدث والطهارة من النجس شرط من شروط الصلاة آ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا حدث حتى آ يتوضأ - [00:25:01](#) يتوضأ ولا يقبل الله صلاة بغير اه طهور. اه فهذا امر اه ظاهر ومحل اتفاق واجماع. واحتاج المؤلف رحمه الله تعالى آ هنا الى الاشارة اليه كونه شرطا من شروط الصلاة. واما تفاصيل هذه المسائل وما يتعلق بها فقد تقدم. وما الحاجة آ - [00:25:25](#)

للفقهاء رحمهم الله تعالى ان يقدموا شرط الطهارة يعني قدموا حتى قبل الصلاة وقبل ما يسبقها من الاذان وقبل وجوبها طبعاً اولا قالوا ان البداءة بالطهارة مناسب للمتعلم والمتفقه اذ ان المتفقه كما انه اشارة الى انه كما يطلب آ منه طهارة بدنه - [00:25:50](#) آ بدن جسده من النجاسة والحدث فانه يطلب منه طهارة قلبه آ من آ الفساد آ النية ومن عوارض آ الحصن القصد. ومما يفسد النفس مما آ يظلم بها ويمنعها كمال العلم وحصول الخير وتمام آ الاستئان والعلم باحكام - [00:26:24](#)

آ ان آ السنن وما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فكأنهم يقولون ان هذا العلم عظيم. وان منزلة شريفة. وان حال المتلبس به الداخل فيه. آ الطالب لتعلمه القاصد لحمله - [00:26:53](#)

لا ينبغي الا ان يكون على حالة من كمال الطهارة الباطن كما يطلب منه طهارة الظاهر ولذلك قال اهل العلم ان الفقه اوله الطهارة وهو النقاء والخلاص. طهارة من الشرك بالله جل وعلا - [00:27:13](#)

ملاح للنية وتخلص من فساد النفوس ودغلها. نعم وطهارة من الاحداث والنجاس ونهايته الاقرار وهو كما انه اقرار في احكام القضاء والدعاوى فانه اقرار آ بضعف الانسان وآ حصول التقصير منه - [00:27:32](#)

وحاجته الى ربه وعفوه وآ التعرض لفظله ومنته هذه ملاحظ لطيفة. ولذلك لو تجدون مثلاً ان البخاري رحمه الله تعالى لما ابتدأ صحيحه بحديث آ انما الاعمال بالنيات. هذا ظاهر من حيث المعنى. وهذا متفق عند اهل العلم آ كيف ابتدأ به - [00:27:52](#)

وسند الحديث ايضاً في غرابة الى اخر الى شيخ البخاري. فشيخ البخاري الذين كثير جداً فيه. ومع ذلك قال حدثنا الحميدي لماذا قال اهل العلم اختار الحميدي قالوا اشارة الى البداءة بحمد الله جل وعلا والثناء عليه - [00:28:20](#) فهذه آ لطائف وان كانت عند عموم الخلق ليست بشيء لكنها لما استقر في قلوب اهل العلم من تعظيم الله جل وعلا فانهم يراعون ذلك في الطف الامور وادقها وهذا - [00:28:42](#)

لا شك انه داخل في قول الله جل وعلا ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب كل ما يلاحظ العبد ما يكون آ اكمل في ايمانه وآ ادل على مراد واقرب الى تحقيق المعنى - [00:29:03](#)

فانه آ بقدر ما يعظمه بقدر ما يحقق هذه الاية ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب. اه سيأتي اه الكلام على الطهارة من النجس اه اه في اه موضعه من هذه اه الشروط. اما الطهارة من الحدث فقد تقدمت - [00:29:22](#)

تفصيلها والسبب الثاني آ في ذكرها اولا قالوا ان احكام الطهارة فيها تفاصيل كثيرة ولذلك اشتملت على ابواب على ابواب آ متعددة. فاحتيج الى ان آ تفصل آ بكتاب وتجعل في اه اه قائمة بذاتها. فاشار اليها هنا على سبيل التأكيد لما تقدم تفصيله - [00:29:47](#)

تبيينه في اول هذا الكتاب متنا وشرحا. نعم قال ويأتي والصلوات آ قرأتها هذه نعم والصلوات قال رحمه الله والصلوات المفروضات خمس في اليوم والليلة ولا يجب غيرها الا لعارض كالنذر. نعم والصلوات المفروضة - [00:30:15](#)

خمس في اليوم والليلة. اذا الكلام بالنسبة للاوقات اه او محل اشتراط الصلاة انما هو للصلوات الخمس للصلوات الخمس. واما ما سواها له احكام منها ما تصح في كل وقت بدون استثناء - [00:30:37](#)

ذلك مثل صلاة آ ركعتي الطواف صلاة ركعتي الطواف ومنها ايضاً قضاء الفوائت فانها تقضى في كل وقت سواء كان

وقت نهى او كان آ غير وقت نهى. نعم ومنها ما يكون له - [00:30:59](#)

وقت مفتوح الا اوقات النهى. وهذا النوافل اه على سبيل العموم ومنها ما يفعل عند حصول سببه عند حصول سببه فيكون وقتا له ككسوف الشمس وكركعتي المسجد ونحوها ومنها ما له وقت يعني النوافل منها ما له وقت مثل الوتر مثل الظحى مثل صلاة الليل -

[00:31:22](#)

وهكذا وصلاة الليل يختلف وقتها عن وقت الوتر وسيأتي بيان ذلك باذن الله جل وعلا. فاذا الكلام هنا من حيث الاصل هو في

الصلوات الخمس. قال ويجيء ولا يجب غيرها. يعني على المكلف على سبيل آ التكرار او في اليوم والليلة. والا فثم - [00:31:53](#)

واجبة مثل صلاة الجمعة وهي واجبة على آ المكلف وليست بدلا عن الظهر كما سيأتي لكنه ليس وجوبها في اليوم والليلة. وقد يقال

ايضا انه يوجد ما ما يجب لكن على سبيل فرض الكفاية كصلاة الجنازة - [00:32:16](#)

صلاة الكسوف ونحوها على آ قول آ لكن محل الكلام هنا انه آ فيما يتعلق بما يتكرر او في اليوم والليلة قال الا لعارض كالنذر فالنذر

اذا نذر الانسان على نفسه صلاة كل يوم وتعلق به وجوبها وان لم تكن واجبة عليه باصل الشرع - [00:32:40](#)

لو ان شخصا نذر ان يصلي ان آ آ الضحى من كل يوم فانها وان لم تكن واجبة عليه الا انه ان هذا اوجبها على نفسه فتعلق به وجوبها

اوصلت الوتر او سواها. نعم - [00:33:00](#)

قال رحمه الله فوقت الظهر وهي الاولى من الزوال اي ميل الشمس الى المغرب ويستمر الى مساواة الشيء الشاخص فيأه بعد بعد فيز

الزوال اي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس. اعلم ان الشمس اذا طلعت - [00:33:18](#)

لكل شاخص ظل طويل من جانب المغرب ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص فاذا انتهت الشمس الى وسط السماء وهي

الاستواء انتهى نقصانه فاذا زاد ادنى زيادة فهو الزوال. ويقصر الظل في الصيف لارتفاعها الى الجو - [00:33:38](#)

ويطول في الشتاء ويختلف بالشهر والبلد. الوقت بمعنى التوقيت ويدخل فيه آ الوقت الزماني كما يدخل فيه الوقت المكاني فيدخل

فيه الوقت المكاني كما يدخل فيه الوقت آ الزماني فلا فرق او - [00:33:58](#)

او فيشمل ذلك اسم آ اسم الوقت لهما. ولذلك آ آ تتعلق بها آ كلها قسم آ الوقت فقد يكون المؤقت زمانا وقد يكون المؤقت مكانا

وقد يكون المؤقت آ مكانا. آ وان كان آ يغلب على الناس اني اظن ان الوقت متعلق بالزمان فليس كذلك - [00:34:18](#)

فليس الوقت متعلقا بالزمان فحسب بل هو اسم لكل ما اوقت من التأكيد وهو التحديد زمانا كان او مكانا. زمانا كان او مكانا. والظهر

اه قالوا انه من الظهور اه لانه اول الاوقات ظهورا او من الظهيرة لاشتداد الحر وهذا هو - [00:34:45](#)

آ المشتهر وهذا هو المشتهر. قال فوقت الظهر وهي الاولى. كون الظهر هي اولى هذا هو احد القولين وسببه آ ان آ اختيار الحنابلة

في المشهور عنهم لذلك لانها اول ما آ جاء في حديث آ جابر في - [00:35:10](#)

جبريل للنبي صلى الله عليه وآ وسلم. نعم. آ والا فانهم آ او فثم خلاف هل الاولى صلاة الظهر او الفجر فكما ان المشتهرة عند اهل

العلم ان الصلاة الوسطى هي صلاة العصر قالوا فالصلاة الاولى هي - [00:35:33](#)

صلاة اه الفجر. وعلى كل حال اه يعني اه لتسميتها الاولى حتى ولو لم نقل من ان ذلك آ راجحا من كل وجه. لكنه على اقل الاحوال

هو الذي جاء في الحديث وهو الذي جاء في قول الله جل وعلا واقم الصلاة لدلوك الشمس - [00:35:53](#)

لدلوك الشمس يعني اه زوالها. اه زوالها. فعلى كل حال اه هذا هو اختيار الحنابلة. قالوا من من الزوال اي ميل الشمس الى المغرب

ويستمر الى مساواة الشيء فيما آ الشيء الشاخص فيأه بعد فيء الزوال - [00:36:13](#)

الزوال واضح هو انتهاء ابتداء سقوط الشمس من جهة المغرب بعد انتهاء تعامدها واضح واضح ولا لا طيب آ الشمس اذا اشرقت من

جهة المشرق فلم تنزل ترتفع تذهب نحو - [00:36:34](#)

الغرب فاول طلوع الشمس يكون الظل طويل ثم كلما ارتفعت نقص الظل ثم كلما ارتفعت نقص اكثر واكثر حتى يأتي وقت وهو وقت

الزوال تقف في كبد السماء حتى اذا - [00:37:01](#)

ذهبت الى جهة المغرب بدأ يعني تنهى الظل ثم بدأ يزيد من جهة الشرق فيقولون ان بداية زيادته من جهة الشرق هذا هو اسمه زوال

الشمس واضح لكن آآ هنا قال - 00:37:25

ميل الشمس الى المغرب ويستمر الى مساواة الشيء الشاخص فيأه بعد فيء الزوال. لاحظ انه عبر بالظل عبر بالفيء الظل من جهة بمعنى الستر. لانه يستر اشعة الشمس تنقلب صورة او آآ شيئا آآ - 00:37:50

آآ لا آآ ضوء للشمس او لا استمرار او آآ تعامد لاشعتها فيسمى هذا ظلًا فيقول آآ آآ اهل اللغة ان الظل اسم له قبل الزوال والفي اسم له بعد الزوال لانه لما فاءت لما زالت صار - 00:38:11

شيئا صار شيئًا. واضح يا اخوان؟ اه ولذلك قال بعد الظل الذي زالت عليه الشمس وهنا لا بد ان تلحظ كيف تعرف هذا الوقت؟ هذا الوقت يعني اذا بدأت الشمس في الارتفاع وصلت الى كبد السماء فاذا كان قد وجد شاخص او شخص - 00:38:35

اه اذا وصلت الى كبد السماء وانتهت الى كبد السماء في احوال قليلة ينتهي الظل تماما ينتهي الظل ما عاد يبقى ظل ثم اذا زالت بدأ يوجد الظل من الجهة الاخرى من جهة الشرق ثم يكبر - 00:39:02

هذا واضح واضح هذا اه الزوال فيه واضح. واضح؟ ولا لا الحالة الثانية وهي الاكثر وهي الاكثر وهو الا ينتهي الظل بالكلية نعم فعندما تشرق الشمس يكون الظل طويلا ثم ينقص ثم ينقص احيانا - 00:39:20

يبقى بقية اذا انتهى الى هذه البقية ما عاد ينقص اكثر تزول الشمس ايش؟ يبدأ يزيد واضح؟ والسبب هو تعامد الشمس. هل الشمس متعامدة او لا؟ فهذا يختلف باختلاف البلدان - 00:39:47

ويختلف باختلاف الوقت فعلى سبيل المثال في مثل هذه البلدان التي هي في منتصف الفلك او في منتصف الارض يمكن ان يكون في بعض الايام يتناهى الظل ينتهي ما يبقى الظل - 00:40:08

لكن اكثر البلدان التي في طرف الارض او في طرف الفلك نعم في الغالب انها لا تتعامد عليها الشمس. فلذلك لا ينتهي بالكلية فمتى ابتداءه؟ متى ابتداء آآ الزوال؟ نقول اما هو وجود - 00:40:21

الظل او الفيء بعد آآ من جهة المشرق بعد الزوال زيادته شيئا فشيئا يعني بعد ان كان معدوما لاول وهلة يزيد يعتبر هذا وقت الظهر هذا قدر لا اشكال فيه. واضح. لكنه خلاف الاكثر. اليس كذلك؟ لا في اكثر الاحوال لا ينتهي الظل بالكلية - 00:40:43

فاذا كيف نحسب الوقت يقولون نعم آآ ان اذا تنهى القصر ثم بدا في الزيادة فالبدائية في الزيادة هو وقت الزوال على سبيل المثال اذا كان عندنا شاخص عمود قوله آآ ايش - 00:41:09

طوله متران. واضح؟ فلما اشرقت الشمس يمكن ان يكون اه ستة متر ولا سبعة ولا ثمانية ولا اكثر. واضح ثم لا يزال يقصر فاذا كان في موضع ينتهي الظل ثم يبدأ يزيد من الجهة الاخرى فهذا واضح انه لما بدأ يزيد من الجهة الاخرى دخل الوقت. اليس كذلك - 00:41:30

لكن الحالة الثانية انه لما بدأ اه يقصر يقصر حتى بقي خمسين سنتيمتر نصف متر او ذراع او ذراعين بحسب عد اعتبار اه الات القياس. واضح؟ اذا تنهى في القصر الى خمسين سنتي ثم زاد سنتي من الجهة الاخرى فهذا هو الزوال - 00:41:53

هذا هو الزوال. واضح نعم. فبعد ذلك يعتبر اه ولذلك قال مساواة الشيء الشاخص فيأه بعد فيء الزوال الزوال اللي هو هذا اللي يبقى اللي ما ما ينتهي واضح؟ هذا هو مقصوده بفيء الزوال. فيء الزوال الذي يتبقى ولا ينتهي بالكلية. بل - 00:42:18

انا في القصر ثم يبدأ في الزيادة. فالبداءة في الزيادة هذا هو وقت زوال الشمس طبعاً الاحاديث الدالة على دخول الوقت آآ كثيرة جدا آآ حين تدحض الشمس يعني حين تزول اذا زالت الشمس كما عند آآ البخاري - 00:42:44

ومسلم في آآ الصحيح. والاجماع منعقد على ابتداء وقت صلاة الظهر لا اختلاف فيه. واضح نعم فاذا وقت الزوال يكون باحد اما ابتداء الظل الذي انتهى من جهة المشرق واضح - 00:43:03

فهذا هو الزوال ومنه يبتدأ حساب الوقت نعم الحالة الثانية هو بداية زيادة نعم بعد فيز وال من جهة المشرق. فاذا تنهى في القصر ثم بدأ يزيد من الجهة الاخرى. هذه الزيادة هي بداية دخول الوقت. هي بداية - 00:43:28

دخول آآ الوقت و اشار الى ما ذكرناه قال وهي مسألة استيوان انتهى النقصان فاذا زاد ادنى زيادة فهو الزوال ويقصر الظل في الصيف

لارتفاعها في الجو ويطول في الشتاء ويختلف هذا بالشهر والبلد - [00:43:51](#)

هذا امر مستقر جدا. آآ يعني لا اختلاف فيه آآ في النهي يختلف باختلاف البلدان. اذا هذا الكلام على اول صلاة الظهر وطريقة آآ

معرفته وطريقة معرفته. وهذا من الامور التي آآ يعني آآ الحساب منضبط - [00:44:10](#)

فيها فلاجل ذلك لا تجدون في مثل هذا اشكالا ولا خلافا لان آآ حركة الشمس منتظمة بكل وجه وحسابها سهل ودقيق فلاجل ذلك لما

جدت هذه الالات سهل العلم بدخول الوقت واعتباره واستخدم الناس ما جده - [00:44:30](#)

يا لهم من الالات وما سهل عليهم من الحساب. اه فكان ذلك معتبرا على حسب ما وصلوا اليه. وسيأتي الكلام على اه الات الوقت

والحكم تعلمها على ما سيأتي باذن الله جل وعلا. نعم - [00:44:50](#)

قال رحمه الله وتعجيلها افضل وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب اول الوقت الا في شدة حر فيستحب تأخيرها الى ان ينكسر لحديث

ابردوا بالظهر ولو صلى وحده او ببيته او مع غيم لمن يصلي جماعة اي ويستحب تأخيرها مع غيم الى قرب وقت العصر لمن يصلي -

[00:45:07](#)

صلي جماعة لانه وقت يخاف فيه المطر والريح فطلب الاسهل بالخروج لهما معا وهذا في غير الجمعة فيسن تقديمها مطلقا. نعم. اه

قال وتعجيلها افضل. طبعا الكلام على دخول وقت الظهر والاوقات - [00:45:33](#)

اه كما اشار في الحاشية هذا هو في انتظام الليل والنهار. اما في البلدان التي لا ينتظم فيها الليل والنهار فتتداخل ولذلك يقولون ما

وراء بلغار ينص الفقهاء يقولون البلدان التي في جهة بلغار هذه آآ يتداخل - [00:45:51](#)

في هالاوقات ذلك ربما يوجد عندهم سبعين يوم او ثمانين وبعضها اكثر لا يرى فيها شمس. او لا يرى فيها ليل. فاذا لم يرى فيها ليل

فلن ترى فيها آآ الشفق ولن يتميز هذا الوقت عن ذاك - [00:46:11](#)

فهذه كما هو آآ مستقر عند اهل العلم انهم يقدرون له قدره اعتبارا بما جاء في حديث الدجال واقرب الاقوال في ذلك انهم باقرب

البلدان اليهم اه اه يعني ما ما تتميز به الاوقات - [00:46:29](#)

ينظرون الى اقرب الاوقات التي يتميز فيها الاوقات يعتبرونه ويجرون آآ حكمه. وعلى كل حال هم مأمورون بالقدر فالامر في

الاجتهاد في ذلك ايسر. لكن بكل حال ان الحكم متعلق آآ في في بالنسبة - [00:46:49](#)

الاوقات في حقهم بما يقدرونه ويقدرونه. اه فلا اه تسقط عنهم اه الصلاة اه كما ذكر اهل العلم نعم. آآ ثم قال وتعجيلها افضل. تعجيل

الصلاة والصلاة في اول وقتها هو آآ الافضل - [00:47:09](#)

وذلك جاءت به دلالات السنة آآ عن النبي صلى الله عليه وسلم. لما ذكر افضل الاعمال قال الصلاة في واول وقتها الصلاة في اول

وقتها. ولان ذلك ابرا للذمة واسرع من الخروج من آآ التبعة وآآ - [00:47:29](#)

آآ مسابقة في الامتثال. والله جل وعلا قد امر بالمسارعة الى الصالحات. وسارعوا الى مغفرة من ربكم الخيرات فكل ذلك دال على اه

هذا نعم قال فهذا من جهة التعجيل افضل وتحصل فضيلة التعجل بالتأهب اول الوقت - [00:47:51](#)

التأهب من جهة لبس الانسان لثيابه اكتمال ظهوره ووضوئه ونحو ذلك آآ هذا اذا آآ حرص ان يكون قبل ذلك فان هذا مدعاة الى ان

يؤدي الصلاة في اول وقتها وان يأتي بذلك على - [00:48:17](#)

التمام والكمال. وقولنا في اول الوقت لا يعني ان تفعل لاول الاذان انا كما ذكرنا انه ينتظر قليلا بقدر ما يشرب يفرغ الشاغب من شربه

والاكل من اكله. ولذلك قال - [00:48:37](#)

حتى المغرب التي يؤمر فيها بالعجلة وينتظر اه اه قليلا يعني اه لمغرب وصلاة يراد تعجيلها نعم. قال الا لا تؤخذ الجملة منفصلة. بل لا

بد ان يربط اول كلام الفقهاء باخره - [00:48:55](#)

وما ذكره في مسألة ما يتعارض مع المسألة الاخرى نعم. قال الا في شدة الحر فاذا كان في شدة حر فان الابراد سنة فان الابراد سنة

فابردوا بالصلاة آآ آآ يعني - [00:49:14](#)

ادخلوا في البراد يعني ادخلوا في وقته من قول القائل مثلا انجد فلان اذا دخل نجدا نعم اعرق اذا دخل العراق وهكذا. فالأ في شدة

الحر فانه يستحب الابراد. هل استحباب الابرار - 00:49:36

على كل حال او هو لمن يصلي جماعة هذا ما بينه الشارح وايضا الماتن في قوله ولو صلى وحده فلذلك قال فيستحب تأخيرها الى ان ينكسر لحديث ابردوا بالظهر فالمشهور عند الفقهاء ان العلة - 00:49:54

او ما العلة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بالابراد هل هو توقّي آآ الشمس لمن اراد ان يذهب الى الصلاة او هو امر بترك الصلاة عند توهج النار - 00:50:16

وظاهر كلامي آآ الحنابلة ان الامر في ذلك دائر على ايش الامرين اللي هو حصول الخشوع في الصلاة وآآ توهج النار فلاجل ذلك كان الامر بالابراد لعموم الناس لعموم الناس ولم يختص ذلك بمن امر بها في الجماعة - 00:50:33

واستدلوا في ذلك قالوا بان النبي صلى الله عليه وسلم حين امر بالابرار كانوا مجتمعين. كانوا في غزوة وكانوا مجتمعين فما كانوا يحتاجون الى ان يمشوا او يذهبوا او آآ يخطوا الى المساجد - 00:51:03

فدل ذلك على انه ليست هي العلة. قال فابرنا حتى رأينا في التلؤلؤل. ما القدر الذي يحصل به الابراد ما القدر الذي يحصل به الابراد نعم اه هم يقولون يعني ان لا تؤخر جدة يعني حتى يقرب وقت العصر - 00:51:17

فالابراد بقدر ما يكون للاشياء فينا فهذا الذي هو منتصف وقت آآ الظهر فبناء فبناء على ذلك يقولون ان هذا هو آآ المقصود بوقت اه الابراد نعم لكن هنا قال ولو صلى وحده او في بيته - 00:51:44

المقصود في ذلك ان الحكم يستوي فيه. من تعلق به حكم الجماعة ومن تعلق به الصلاة وحده آآ كالنساء في البيوت او كاهل الاعذار من المرضى ونحوهم. وليس المقصود بذلك ان الشخص يؤخر - 00:52:14

وللابراد حتى ولو كانت تفوتها الجماعة ليس هذا هو المقصود المقصود انه ولو كان ممن لا تلزمه صلاة الجماعة فيصل في وحده في البيت لكونه معذورا اه كالنساء او المرضى ونحوهم - 00:52:34

واضح والا فانه اذا ترتب على الابراد تقوية الجماعة فالجماعة واجبة. فلا يحصل المستحب تفويت الواجب ولاجل ذلك اذا كان الناس لا يبغضون كما هي آآ الحال في الازمنة المتأخرة آآ لان الناس لا تنتظم امورهم بالتفاوت وربما - 00:52:49

ترتب على ذلك ايضا آآ يعني اضطراب في آآ احوال الناس آآ معاشهم وكثير من امورهم. آآ فترك هذا المستحب آآ تحصيل مصالح اخرى. واستقر امر الناس حتى لا يحصل عليهم تفويت للصلاة - 00:53:12

استهانة بها. قال المؤلف رحمه الله تعالى بعد ذلك آآ قال هنا او مع غيم لمن يصلي جماعة. ويستحب تأخيرها مع غيم الى قرب العصر لمن يصلي جماعة لانه وقت يخاف فيه المطر. آآ تأخير الصلاة الظهر مع الغيم - 00:53:32

تأخير صلاة الظهر مع الغيم اه طبعا هنا يظهر ان انه يتعلق بذلك اه مسألتان. يتعلق بذلك مسألتان. المسألة الاولى وتحقق الوقت لانه اذا كان في غيم معنى ذلك انه لن يعرف حركة الظل وحصول الزواج والدخول. فهذا - 00:53:59

امر مقطوع به مقصود ولا اشكال فيه ولا اه اه غبش فيطلب لمن في اليوم الغيب الا يستعجل بالصلاة حتى يتحقق دخول وقتها خاصة فيما مضى الذين يستدلون بها على الامور الظاهرة. واضح - 00:54:22

لكن ظاهر كلام المؤلف هنا انه يؤخرها تأخيرا كثيرا وذلك لمعنى اخر وهو ان الغيم مظنة المطر فبناء على ذلك حتى لا يتأذى بالخروج لصلاة العصر فيكون مرة واحدة فهذا آآ ذكره آآ الشارح وربما آآ يعني آآ نقل عن بعض - 00:54:47

الاصحاب ولذلك كان آآ هو المتقرر هنا لكن اختيار جمع من آآ محقق الحنابلة كالموفر والشارع انها لا تؤخر الى العصر لاجل ذلك بل تصلى اه اه في وقتها اذا كان يحتاج الى الابراد ابرد والا في اوله. هذا هو - 00:55:13

اه اختيار اه الموفق والشارح رحم الله اه الجميع نعم اه ثم قال المؤلف رحمه الله او الشارع وهذا في غير الجمعة فيسن تقديمها مطلقا. لان الجمعة لها احكام خاصة - 00:55:38

وما ورد من احكام في الظهر لا ينجر الى الجمعة واضح والجمعة ايضا يحتاج فيها الى خطبة ويطول آآ ايضا ويطلب فيها التبكير في آآ آآ اتيانها فكل ذلك لما كانت مختصة باحكام والابراد انما ورد في الظهر والجمعة ليست ظهرا - 00:55:57

ولا بدلا عنها فلذلك لم يتعلق بها حكم الابرار لا من جهة انها ليستا في صلاة واحدة وان احكامهما مختلفة واضح؟ نعم قال رحمه الله ويليه ان يلي وقت الظهر وقت العصر وقت العصر المختار من غير فصل بينهما - [00:56:25](#)

ويستمر الى مصير الفية مثليه بعد فية الزوال اي اي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس. ووقت الضرورة الى غروبها اي غروب الشمس فالصلاة فيه اداء لكن يأتى بالتأخير اليه لغير عذر. نعم. هنا المؤذن - [00:56:51](#)

رحمه الله تعالى قال ويليه وقت العصر ولاحظ انه ذكر ابتداء الظهر ولم يذكر وقت انتهاء وقت صلاة الظهر. لكن اه هذا من الفقهاء رحمهم الله تعالى غاية في الدقة ومقصود حقيقة - [00:57:11](#)

فانه لما قال ويليه وقت العصر المختار من غير فصل بينهما ويستمر الى آآ مصير الفية مثليه. اذا آآ متى ينتهي وقت آآ الظهر؟ قالوا الى ان قصيرة ظل كل شيء مثله - [00:57:37](#)

الى ان يصير ظل كل شيء آآ مثله فكيف نحسب ذلك كيف نحسب ذلك على سبيل المثال اذا قلنا من ان هذا الشاخص طول طوله متران. واضح؟ وانتهى الظل من جهة الغرب ثم بدأ - [00:57:58](#)

بعد ان لم يوجد من جهة المشرق فاذا صار الظل طوله متران بطول الشاخص انتهى الوقت هذا قدر واضح اليس كذلك؟ لكن آآ اذا كان فية آآ او الظل لا ينتهي لا ينتهي بالمرأة - [00:58:26](#)

على سبيل المثال لو ان هذا الشخص الذي طوله متران نعم تلاشى ظله حتى بقي قدر ثلاثين سنتيمتر او قدر ذراع مثلا ثم بدأ في الزيادة فمتى ينتهي وقت آآ الظهر حين يصير ظل هذا الشاخص متران وذراعا او متران وثلاثين - [00:58:45](#)

وثلاثين سنتيمتر. واضح؟ آآ ما آآ يبقى من الفية لا يعتبر فطول الظل مثله بعد فية الزوال بعد فية الزوال لا يدخل في آآ الحساب واضح فهنا يقولون يدخل وقت العصر المختار. آآ فدخل وقت العصر اذا من من آآ مصير ظل - [00:59:15](#)

كل شي مثله اه هنا قال من غير فصل بينهما لماذا احتاج المؤلف الى ان يقول من غير فصل بينهما؟ اشارة الى خلاف بعض اهل العلم الذين يقولون بين وقت - [00:59:42](#)

كل صلاة ووقت ليس منها. او بينهما وقت مشترك يصح فيه ايقاع الظهر ويصح فيه ايقاع العصر ودليل الحنابلة على ان آآ اذا دخل وقت الصلاة الاخرى خرج وقت الذي يليها. قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث - [00:59:58](#)

ليس في النوم تفريط انما التفريط اليقظة اه نعم الى ان قال ايش آآ قال في الحديث حتى يدخل وقت الذي يليها عرف ان الاوقات ليس بينها تداخل وانها متوالية - [01:00:19](#)

وانها متوالية. واضح؟ فبناء على ذلك قال من غير فصل بينهما. فاذا لا اتصال لا لا فاصل بين الوقتين ولا اشتراك فيهما لا فاصل بين الوقتين ولا اشتراك فيهما. يخرج وقت هذه ويدخل وقت التي تليها - [01:00:46](#)

ثم قال ابتداء وقت العصر من مصير ظل كل شيء مثله. ايضا هو محل اه اتفاق واجماع آآ بين اهل العلم آآ كما جاء ذلك في آآ حديث جابر وحديث ابن عباس انه صلى به العصر - [01:01:10](#)

حين صار كل اه ظل كل شيء مثله في اول اليومين. نعم. فدل ذلك على انه هو اول اه وقتها نعم ثم يقال الى مصير الفية مثليه بعد فية الزوال - [01:01:32](#)

لاحظ هنا ان العصر وجد فيها زيادة فما قال وقت العصر فقط وقال وقتها المختار العصر فيها آآ فيها وقتان وقت جواز ووقت اضطرار وقت جواز ووقت اضطرار ووقت الجواز يسمونه وقت الاختيار. بمعنى انه للمكلف ان يختار ايقاع الصلاة في اي جزء من هذا من - [01:01:52](#)

هذا الوقت المختار متى ينتهي الوقت المختار؟ قالوا الى ان يصير ظل كل شيء مثليه اللي عندنا الحالة الاولى التي ينتهي فيها الظل اه ينتهي وقت المختار اذا صار طول الظل اربعة امتار. اليس كذلك؟ وفي - [01:02:26](#)

الحالة الثانية ينتهي وقت الاختيار اذا صار ظله الشاخص اربعة امتار وذراع او اربعة امتار وثلاثين سنتيمتر. واضح؟ آآ ثم يكون وقت الاضطرار الى غروب الشمس وسيأتي الان بيان آآ او احكامه آآ وقت الاضطرار. لكن آآ انتهاء الى مصير كل شيء مثل - [01:02:47](#)

يعني آآ في انتهاء وقت الاختيار في العصر. هذا هو اختيار الحنابلة بناء على جاء في حديث جابر وابن عباس في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوقت بين هذين - [01:03:19](#)

واضح لكن جاء في الاحاديث التي في في الصحيح وهي اصح اسنادا واكثر ورودا آآ ان وقت العصر ما لم الشمس واضح هل بين مصير ظل كل شيء مثله هو وقت الاصغار. آآ فرق - [01:03:35](#)

فاذا قلنا بالفرق وهذا ظاهر وان كان بعضهم يقول انهما متقاربان من يقول انهما متقاربان. من يقول انهما متقاربان نعم اه فيقول ان مصير كل كل شيء مثليه اذا شرع في الصلاة ينتهي - [01:04:02](#)

عند اصفرار الشمس هو وقت ابتداء الاصفرار واضح اه هذا ما بينهما فرق كبير. ولذلك قال مصير كل شيء مثلهم يعني من جهة ابتداء الصلاة. فاذا انتهى يكون قد الشمس ومنهم من قال ربما يكون بينهما - [01:04:21](#)

فارق ولذلك كانت الرواية الثانية عند الحنابلة آآ ان وقت الاصفرار هو نهاية وقت الاختيار وانا هو اصح في الثبوت وآآ هو المختار ولذلك قال صاحب الفروع بانه اظهر واختاره ايضا الشارع - [01:04:41](#)

والمجد وجماعة وهو الذي عليه الفتيا عند اه مشايخنا وكثير من اه المعاصرين انه وقت وهو آآ يعني آآ كما قلنا آآ هو آآ دلالات الاحاديث فيه آآ اداق او اظهر وآآ آآ اختيار المحققين له اكثر - [01:05:02](#)

وان كان ليس بينهما فرق كبير وان كان ليس بينهما فرق كبير. ثم قال ووقت الضرورة الى غروبها. ووقت الضرورة الى غروبها. قرأت هذا نعم. آآ الانتهاء الوقت بالكلية اذا غربت الشمس - [01:05:28](#)

يعني سقط قرصها كيف يسقط قرصها يعني انه لا يراه الرائي في هذا الموضع سواء كان في سهل او على جبل حتى ولو كان على مرتفع فانه لا يغرق قرص الشمس - [01:05:54](#)

عند ذلك نقول سقطت سيقولون هذا وقت اضطرار. لا يجوز تأخير صلاة الظهر العصر اليه الا لمضطر كمثلا حائض طهرت او آآ مغمى عليه افاق او لمضطر الى ذلك. كمن يرمى مثلا محتضر - [01:06:17](#)

نعم او اشتغل بانقاذ معصوم فتمه اشياء يضطر اليها الانسان وهنا قالوا حال اضطرار. يعني انه ليس كل حاجة بل ما يضطر اليه وليس منه بد ما الفرق بين من صلى بعد الوقت ومن صلى في وقت نقول ان من صلى في وقت الافطار - [01:06:42](#)

ان كان معذورا فكمن صلى في وقت الاختيار. لكن اذا لم يكن معذورا هو ادرك الوقت لكن يلحقه الائم اما من صلى بعد الوقت فقد صلى بعد خروج الوقت وذهاب الشرط - [01:07:11](#)

او تفويت شرط الصلاة آآ يتعلق به شيء اعظم لذلك رتب عليه بعض الفقهاء كما مر بنا اه حكم التكفير اليس كذلك؟ اذا ضاق وقت الثانية. فاذا بينهما فرق كبير - [01:07:28](#)

في من يصلي في وقت الافطار فهو مصل في الوقت مؤد للشرط محقق آآ المأمور لكن انه متعرض للوعيد بان هذا وقت قد نهي عن تأخير الصلاة اليه الا من عذر - [01:07:50](#)

واضح آآ اي الصلوات فيها وقت اضطرار وقت العصر ووقت العشاء وسيأتي بيانه اذا الاوقات كم تكون لها تقسيمان من جهة الاختيار والاضطرار فيقال اوقات آآ ليست الا شيء واحد وهي - [01:08:08](#)

الفجر والظهر والمغرب واضح العصر والعشاء هي وقت اختيار وقت اضطرار وقتان وبعضهم يقسمها بهذه الطريقة فيجعلها الوقت ثلاثة اقسام وقت فضيلة وهو الصلاة في اول وقتها الا في حال الابرار - [01:08:34](#)

او السبب الذي يقتضي على ما سيأتي اه تفاصيله في كل وقت بحسبه اذا عندنا وقت فضيلة ووقت جواز وهو فيما سوى ذلك من الوقت ووقت اضطرار بالنسبة ايش الصلاة التي فيها وقت الضغار وهي العصر والعشاء. فاذا اذا قلنا هي ثلاثة - [01:09:00](#)

وقت فضيلة ووقت جواز ووقت اضطرار هذا يتعلق بصلاة العصر والعشاء اما الظهر المغرب والفجر ففيها وقت فضيلة ووقت جواز واضح لانه احيانا يعبر بذلك وحيانا يعبر بذلك. اه بالثاني. نعم - [01:09:27](#)

ابن تيمية آآ اظن في حاشية ابن قاسم نقل عنه واوقات الاضطرار ثلاثة لكن هذا النقل فيما اذكر ان فيه بتر لعلي باذن الله ان لكم في

الدرس القادم لان كثيرا ما يشكل على بعض الطلاب آ آ سياق الكلام الذي ذكر فيه - 01:10:00

ابن تيمية رحمه الله ذلك الكلام لئلا يشكل على ماذا كان هنا. لان وقت الاضطراب انما هو في العصر وفي آ آ عشاء في العصر وفي اه العشاء اه نعم انتهاء الصلاة بغروب الشمس. ايضا بالنسبة لانتهاه وقت آ العصر هو محل اجماع ولا يختلف فيه - 01:10:27

آ فقول الشارح لكن يأتى بالتأخير اليه لغير عذر. هذا هو كما ذكرنا الفرق بين من يصلي في الوقت ومن يصلي بعد الوقت من يصلي في الوقت هو اثم مدرك للوقت من يصلي بعد الوقت هو آ آ فاقد لشروط من شروط الصلاة وهو الوقت - 01:10:53

تأتي اليه الحكم في في اه اه تفويت شرط من شروط اه الصلاة. نعم رحمه الله ويسن تعجيلها مطلقا وهي الصلاة الوسطى يسن تعجيلها مطلقا. يعني ليس فيها حكم بالابراء ولا سواه. فمن حيث الاصل ان تعجيلها مطلقا هو الافضل كما جاء في الاحاديث -

01:11:13

وان كان لاحاد الناس او لذا قد يكون الاولى او الافضل في حقهم التأخير لكن ان هذه احوال خاصة مثلا آ آ اشتغل بامر اهم آ آ او بامر

يفوت او بما يترتب عليه حفظ معصوم او شيء من ذلك - 01:11:36

لكن من حيث الاصل فصلاة العصر الافضل تعجيلها في اول وقتها. قال وهي الصلاة الوسطى. هذا آ آ هو المشهور من المذهب عند الحنابلة آ آ في المقصود بالصلاة الوسطى في قول الله جل وعلا حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى. فلما امر بالصلاة واستدل -

01:12:00

على مزيد خصوصيتها وعظيم فضلها. وآ آ ما آ آ اختصت به من سائر الاوقات. فما هي هذه الصلاة الوسطى المشهور عند الحنابلة انها

صلاة العصر. وذلك لما جاء في الصلاة في احاديث الذي في الصحيح شغلونا عن الصلاة شغلهم - 01:12:20

الله حتى غربت الشمس فدل على ان المقصود بها العصر. وفي بعض الروايات شغلونا عن الصلاة آ آ صلاة العصر آ آ الصلاة الوسطى آ آ

او شغلونا عن صلاة العصر الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس - 01:12:40

فدل ذلك على ان المقصود بها آ آ هي صلاة العصر وهذا قول جماهير الصحابة وجمهور اهل العلم. وان كان من يقول من اهل العلم من

انها صلاة الفجر لقول الله جل وعلا وقوموا لله قانتين على مذهب المالكية والشافعية قالوا والقنوط يكون في الفجر ولقول الله جل

وعلا ان قرآن - 01:12:56

كان مشهودا وايضا ما جاء في بعض آ آ الروايات عن عائشة آ آ لما قالت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال اه في قراءة

وصلاة العصر. فقالوا دل على ان صلاة العصر ليست هي صلاة الوسطى على ما ذكرت عائشة فيما روي من - 01:13:18

القراءة فلكن المشهور آ آ هو ما آ آ ذهب اليه الحنابلة رحمه الله تعالى. نعم قال رحمه الله ويليه وقت المغرب وهي وتر النهار. ويمتد الى

مغيب الحمرة اي الشفق الاحمر. ويسن - 01:13:38

تعجيلها الا ليلة جمع اي مزدلفة سميت جمعا لاجتماع الناس فيها فيسن لمن يباح له الجمع وقصدها لمن تأخير المغرب ليجمعها مع

العشاء تأخيرا قبل حط قبل حط رحله نعم قال ويليه وقت المغرب - 01:13:58

وقت المغرب آ آ هو آ آ يلي وقت العصر فاذا انتهى وقت العصر بان غربت الشمس بان سقط قرصها فقد دخل وقت المغرب فقد دخل

وقت المغرب. ووقت المغرب من جهة - 01:14:16

اه اه الدخول هو ايضا محل اجماع واتفاق لا يختلف فيه ووقت المغرب ما لم ايش آ آ وقت العصر ما لم تغرب الشمس نعم اذا غربت

دخل آ آ وقت المغرب دخل وقت المغرب ووقت المغرب ما لم يغيب آ آ الشفق. فاذا آ آ ابتداء وقت المغرب محل - 01:14:34

واتفاق لا يختلف فيه. وهو غياب قرص الشمس. اه فكما ذكرنا لكم بالا ترى في سهل ولا في مرتفع او في اه جبل. اه متى ينتهي وقت

المغرب عند مغيب الشفق - 01:15:05

والمشهور عند الحنابلة كما هو قول الجمهور ان المقصود بالشفق والشفق الاحمر الشفاق الاحمر فاذا غاب الشفق الاحمر فقد خرج

وقت المغرب وهذا هو قول جماهير اهل العلم او جمهور اهل العلم. نعم آ آ - 01:15:25

المقصود آ آ في حديث ما لم يغيب الشفق قالوا ان المقصود بذلك الشفق الاحمر. وهذا هو الذي فسر به ابن عمر رضي الله تعالى عنه

وغيره. واضح؟ لان من الفقهاء من يقول انها الشفقة - [01:15:51](#)

الابيض ولذلك يضيّقون وقت المغرب حتى يعني لا يبلغ عشر دقائق او اثني عشر دقيقة بقدر ما يصلّى خمس ركعات لسنة المغرب وصالاتها. كما هو آآ مشهور عند آآ الشافعية. نعم. هنا مسألة مهمة - [01:16:07](#)

يجب التنبيه عليها وهي ان الان وقت المغرب متى ينتهي بالتوقيّات الحالية ليس بصحيح لا لا السبب صحيح وقت المغرب ينتهي قبل ذلك بكثير التقويم الحالي انما هو توقيت تنظيمي - [01:16:28](#)

لفعل الصلاة بما يتناسب مع احوال الناس في قضاء حوائجهم وحصول وقت آآ مناسب آآ في جريان اعمال الناس وذهابهم لبعض امورهم وامكانهم لحضور الصلاة واضح؟ اما وقت اه غياب الشفق الحمراء فهو - [01:16:52](#)

آآ وقت ينتهي قبل ذلك بكثير لم الحقيقة آآ آآ ارسده رسدا دقيقا وهو يختلف ايضا في الشتاء عن الصيف. لكنه يعني احيانا يصل الى خمسة واربعين دقيقة نحو من ذلك - [01:17:17](#)

وهذا من الاشياء التي يجهلها كثير من الناس ويظنون انه لما كان اذان العشاء بعد ساعة ونصف ان هذا هو اوان دخول وقت العشاء وغياب الشفق الاحمر لا الشفق الاحمر يغيب قبل ذلك - [01:17:38](#)

ولذلك تجدون انهم في رمضان على سبيل المثال يضعونه ساعتين. هل الوقت فعلا يمتد ساعتين؟ قطعاً لا. فكذلك هو لما وضع ساعة ونصف انما وضع على هذا الاعتبار ولكن تتابع على الناس الاعتماد على هذه التقويمات فنتسي بعض ما جعل فيها من - [01:17:55](#)

سادتي تسهيل على الناس في حضور الجماعة وامكان قضاء حوائجهم بين الصلاتين وعدم اه تحريجهم. لانه الوقت حينئذ لا يكون طويلاً بحيث يمكن للانسان الخروج ولا يكون ايضا قصيرا بحيث يسهل على الناس الانتظار بين المغرب - [01:18:18](#)

والعشاء. واضح؟ فلاحظ ذلك وضع هذا الوقت حتى يحصل يحصل الامران. آآ ان كان خروج الناس وآآ اداء الصلاة آآ في العشاء في آآ وقتها. واضح يا اخوان قال ويسن تعجيلها هذا امر مستقر - [01:18:38](#)

اول شيء من عموم احاديث الامر الصلاة في في اول وقتها ولما ذكرنا من المسارعة الى الخيرات وايضا من جهة اخرى في صلاة المغرب على وجه الخصوص آآ سرعة انقضاء - [01:19:01](#)

ووقتها خاصة في بلداننا. كان في بعض البلدان يطول وقتها كثيرا. فاذا هذا اه اه ترجيح او اه مسوغ نسبي ليس بالضرورة. ففي الاحوال التي يقصر عندهم الوقت فان استحباب التعجيل هو ايضا سبب لعدم - [01:19:15](#)

التعرض الى خروج الوقت او آآ التفويت آآ اداء الصلاة في وقتها. قوله الا ليلة جمع ليلة جمع اللي هي ليلة مزدلفة لان الحجيج يؤمرون بان اه اه يفيضوا من عرفات الى اه مزدلفة فيستحب لهم التأخير - [01:19:35](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرها فصلاها بمزدلفة فيكون في ذلك التأخير. وهنا اه طبعا قالوا من انه فيما مضى اه الخارج بعد غروب الشمس لا يصل الى مزدلفة الا بعد دخول وقت العشاء او قريبا من ذلك. الا الا بعد دخول وقت العشاء قطعاً. لانه في الغالب هي اكثر من سبعة كيلو اه بين - [01:19:55](#)

آآ يحتاج فيها على الاقل الى اه يعني اه اربعين دقيقة اه اه مع ايضا اه وقوف او نحو تعثر او تعرج طريق او كما في الازمنة الماضية ما كانوا يصلون الى وقت العشاء. لكن مقتضى هذا انه لو وصل - [01:20:18](#)

اول الوقت لكون السيارة سريعة هذه المركوبات التي صنعت نعم وامكن او لكونهم ايضا في طريق مخصوص لا توجد فيه هذه الزحام ولا المقطورات. واضح يصلي عند وصوله آآ لانه يتحقق فيه انه صلى في جمع وانه لما وصل اليها - [01:20:40](#)

بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فالتأخير انما هو لقصد الوصول الى مزدلفة. فاذا وصلوا اليها مبكرا حيث وصلوا فاذا وصلوا اليها مبكرا فعلوها حيث وصلوا. والكلام المختص بالتأخير لمن يباح لها الجمع وهو - [01:21:09](#)

من قصدها محرماً فيستوي في ذلك اهل مكة وغيرهم من آآ الافاقيين. نعم. آآ قال قبل حط رحله وهذا اشارة الى السنة الى مسألة نخفي للحج وهو المبادرة بذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. فاول شيء يبدأ به اذا وصل هو فعل - [01:21:29](#)

لا شيء سواها. نعم قال رحمه الله ويليه وقت العشاء الى طلوع الفجر الثاني وهو الصادق وهو البياض المعترض بالمشرق ولا ظلمة

بعده اول مستطيل ازرق له شعاع ثم يظلم. وتأخيرها الى ان يصلها في اخر الوقت المختار وهو ثلث الليل - [01:21:49](#)
افضل ان سهل فانشق ولو على بعض المأمومين كره. نعم. هنا قال ويلييه وقت العشاء. يعني اذا خرج تجاوبت المغرب بان آآ ذهبت آآ
الحمرة او ذهب الشفق الاحمر فتلاشى آآ - [01:22:13](#)

اه اه اكتملت الظلمة وامتد الليل فهنا دخل خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء. والعشاء آآ اسم لابتداء الظلام. او آآ سريان الظلام
واكتماله ولاجل ذلك تسمى ايضا العتمة اذا اشتدت الظلمة واكتملت - [01:22:33](#)

نعم فهذا هو اول وقت العشاء. اذا غاب الشفق الاحمر وابتدأ وآآ انتهى. فينتهي وقت المغرب ويبتدي العشاء في المشهور من المذهب
عند الحنابلة كما هو قول جمهور العلماء فابتداء العشاء وانتهاء المغرب من - [01:22:56](#)
التي يختلف في انتهاء الوقت وابتدائه. فلاجل ذلك قلنا في قول جمهور اهل آآ العلم اه نعم ثم قال الى طلوع الفجر الثاني الى طلوع
الفجر الثاني. فهو ذكر اه انتهاء وقت - [01:23:18](#)

العشاء الى وقت الفجر الى وقت الفجأة اه نعم ووقت الصلاة ما لم يدخل وقت الذي يليها. فاذا دل ذلك على ان وقت العشاء يمتد الى
اه الى اه الفجر. وهذا هو مشهور مذهب الحنابلة وقول ايضا اه الجمهور. وقول الجمهور ان الوقت - [01:23:37](#)
يمتد الى ذلك ثم قال الفجر الفجر الصادق المعترض بالافق لعله آآ ان نؤخر الكلام عليه الى في اول وقت الفجر. نعم. قال اه لانه بين
نوع الوقت اه الفجر الصادق والكاذب فلعلنا ان نذكرها في اول الكلام على وقت الفجر. قال وتأخيرها يعني الكلام على صلاة العشاء -
[01:24:02](#)

الى ان يصلها في اخر الوقت المغتار وهو ثلث الليل افضل انسه اه تأخير الصلاة العشاء الى ثلث الليل اه ايش هو الافضل وهذا
مستثنى من تفضيل الصلاة في اول وقتها على العموم الا في مثل هذه الحال كما حال الابرار في صلاة الظهر في شدة الحر -

[01:24:35](#)

وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه لوقتها لولاه ان اشق على امتي بناء على ذلك يكون هذا هو الافضل التأخير اليه. ولذلك
قال ان سهل وهذا مأخوذ من الحديث لولا ان اشق على امتي فاذا ترتب على ذلك مشقة - [01:25:03](#)
فان تحصيل التيسير على الناس افضل في الاجر والثواب من تحصيل فضيلة الوقت في الثواب واضح؟ ولذلك قال الشارح فان شق
ولو على بعض المأمومين. والبعض هنا تشمل واحدا فما يزيد - [01:25:25](#)

وهذه من المسائل التي ينبغي العلم بها يعني كثير من القائمة لا يلاحظ اه ايش المصلين في الاحكام او اذا صلت حاله اعتبر حال
الاكثر في بعض احوال الله لا آآ تكون ترك آآ بعض المصلين فيه آآ تفويت لحقهم - [01:25:45](#)
على سبيل المثال على سبيل المثال الذي ذكره المؤلف هذا ظاهر لا اشكال فيه فلو ان اماما اخر الى الثلث الليل نقول لا هذا فعل ما لا
يحسن. اذا كان على بعض المأمومين مشقة. هذا لو افترضنا - [01:26:19](#)

ان للامام الخيار بالنسبة للاوقات الحالية لان لا تضرب احوال الناس. آآ لما عقدت له الامامة آآ عبر الوزارة والجهات المسؤولة آآ امر
بالانتظام في الاوقات المحددة. آآ تحصيل المصلحة الكبرى في انتظام امور الناس وعدم حصول الاشكال - [01:26:36](#)
عليه. لكن لو افترضنا انه كان في برية او كانوا في آآ آآ مكان لا آآ لا لهم الخيار فانه لا يؤخرها الى ثلث الليل اذا كان فيه مشقة على
بعضهم. من ذلك الاشياء التي لا يلاحظها بعض القائمة مثلا احيانا اه صوت هذه - [01:26:58](#)

مكبرات يكون مؤذيا لبعض المصلين فاذا اشتكى يقول لا اكثر من المصلين معي يا شيخ. لو اشتكى واحد لو اشتكى واحد وكان
يصلي به ما يصلي بالحرم المكي لوجب عليه ان يراعي ذلك الواحد - [01:27:18](#)
لان المقصود هو وصول الصوت لا حصول الزيادة على ذلك فبقدر ما يحصل به ايصال الصوت يحصل بذلك المقصود كما زاد ينبغي الا
يكون فيه اذى ولا آآ اضرار بالناس - [01:27:37](#)

وما اكثر ما يحصل ذلك قال ويكره النوم قبلها النوم قبل العشاء لما يفضي الى ان الانسان اذا نام قبلها يوشك الا يقوم لها. فيفوتها نعم
وهذا جاء في الحديث وكان يكره النوم قبله والحديث بعدها. وهذا لفظ الحديث الذي ذكره الشارح رحمه الله تعالى. فالحديث بعد

مؤذن بالسهر والسهر مؤذن بتفويت العشاء فكل سهر يفضي الى تأخير العشاء فهو محرم. اه تأخير الفجر وتفويتها هو محرم واثم فاعله. ومن تسبب فيه فكل تأخير لما بعد صلاة العشاء من سهر باحاديث واشياء اخرى - 01:28:19

تمارين ونحوه يفضي الى تأخير الفجر وتفويتها فهو سبب لحصول الائم والوقوع في المحرم لما يفضي اليه من تفويت الواجب لا يجب ان ان نتماهى في هذه خاصة مع كثر آآ كثرة السهر الناس وآآ اعتيادهم لهذه آآ الامور - 01:28:47

ولذلك جاء في الحديث عند ابي داود في الرجل الذي كان ينام ولا يستطيع القيام لصلاة الفجر وشكت زوجته ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فعذر لكن لانه لم يكن معتديا - 01:29:14

التأخير النوم او بالسهر او بقصد تفويت الصلاة فمن لا اعتداء منه لا حرج عليه فلو جاءنا شخص قال انا انام بعد العشاء لكن لا استطيع يوقظونني اهلي فلا استيقظ - 01:29:30

فلا اصلي الا بعد الوقت فنقول اذا تعذر ايقاظه فهو معذور لانه لم يكن منه اعتداء ولا تفويت اما من كان يسهر وكل بحسبه. منهم من اذا سهر الى العاشرة اضر بصلاته. ومنهم من اذا سهر الى الحادي عشر اضر بصلاته. ومنهم اكثر من ذلك. فالمهم كل - 01:29:49

اعرف بنفسه فلا يجوز لشخص ان يتأخر بحيث آآ يظن فوات الفجر وتأخيرها عن وقتها وما كان سوى ذلك فانه اذا لم يكن مشتغلا بشيء مأمور به او محتاج اليه فانه مكروه بكل حال - 01:30:12

ولذلك قال الا يسيرا. فاذا كان شيء يسيرا فلا بأس فمعفو عنه. لانه ايضا يفضي الى عدم التأخير. او لشغل شغل الانسان مثلا انقطع الكهرباء عن البيت. احتاج الى ان يصلحه - 01:30:33

او دخل عليه ضيف احتاج ان يضيفه او ان يقوم عليه او احتاج الى ايصال مريض او نحو ذلك او مع اهل في في معاشرة الانسان لاهله آآ او آآ يعني آآ ما يكون بين الرجل وبين زوجته او بعض ما يجري بينهما من حديث. فان مثل ذلك - 01:30:48

مما يكون في اوقات سكون الناس وراحتهم نعم. قال ويحرم تأخيرها بعد ثلث الليل بعد ثلث الليل بلا عذر. لانه وقت ضرورة. اذا ذكرنا ان وقت الفجر ابتداء آآ وقت العشاء ابتداءه من مغيب الشفق الاحمر في المشهور من المذهب كما هو قول الجمهور وانتهاء

الوقت بالكلية - 01:31:08

الفجر آآ اما وقت الاختيار فمتى ينتهي؟ ذكر الشارح هنا انه آآ يحرم تأخيرها بعد ثلث الليل. فما بعد ثلث الليل عندهم انه وقت ابتغاء وهذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة اعتبارا بما جاء في حديث جابر حين ام جبريل النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عباس.

واضح - 01:31:32

لكن الرواية الثانية عند الحنابلة ان انتهاء وقت الاختيار في العشاء الى منتصف في الليل. لما جاء عند مسلم في الصحيح قالوا وهو اصح من حديث جبريل ووقت العشاء ماء الى نصف الليل. فقالوا - 01:31:56

ان هذا دال على انتهاء وقت آآ وقت الاختيار. ان هذا هو انتهاء وقت آآ وهذا هو آآ ايضا قول كثير من اهل التحقيق ان انتهاء وقت انما هو بذهاب منتصف اه الليل. اه بناء على ذلك - 01:32:18

آآ حتى عند آآ في فتوى المعاصرين على كثير مما اختاره ابن تيمية والمحققين ان وقت الاختيار بنسف الليل. فبناء على ذلك ما بعد نصف الليل هو وقت للعشاء لكن لا يجوز التأخير اليه الا - 01:32:46

الا لمضطر كما قلنا آآ الحائض اذا طهرت المسافر آآ لو عرض لهما يحول بينه وبين صلاته آآ مريض انني اقوم على مريض اه من كان مغمى عليه فافاه او نحو ذلك من اه الاعذار. لانه وقت اضطرار فلا يؤخر - 01:33:06

اليه الا لضرورة. فلا يعذر حتى ولو احتاج الى ذلك. بل انما هي الضرورة بخصوصها لعلنا ان نكتفي بهذا. واسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:33:28

- 01:33:48